

## الدر المختار

دينه ( مؤجلا أو زائدا عليه ) أو أجود لصورته شريكا ( إذا كان من جنسه ولو حكما )  
بأن كان له دراهم فسرق دنانير .

وبعكسه هو الأصح لأن النقدين جنس واحد حكما خلاف العرض ومنه الحلبي فيقطع به ما لم يقل  
أخذته رهنا أو قضاء .

وأطلق الشافعي أخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية .

قال في المجتبى وهو أوسع فيعمل به عند الضرورة ( بخلاف سرقة من غريم أبيه أو غريم  
ولده الكبير أو غريم مكاتبه أو غريم عبده المأذون المديون ) فإنه يقطع لأن حق الأخذ  
لغيره .

( ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير )